

شرح الورقات عامر بهجت (نظري) (31)

عامر بهجت

يقول اذا تعارض نتقال اذا تكونوا عامين او خاصين او احدهما عاما اخر خاصا او كل واحد منها عاما من وجهه خاصا من وجهه - 00:00:01

هذا كم حالة ها كيف ست؟ يلا اعطييني ايها عامين خاصين احدهما عام الاخ الخاص كل واحد منها عام من وجهه خصم اربع حالات اربع الحالة الاولى قال فان كان عامين - 00:00:16

فان امكن الجمع بينهما جمع ان امكن الجمع بينهما ايش فاننا اننا نجمع بينهما جيد وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر - 00:00:38

خلاصة هذا ان النظر في الادلة الشرعية نبدأ اولا بالجمع ثم النسخ عند العلم بالتاريخ ثم التوقع ثم الترجيح ثم التوقف يقول لدى تعارض الدليلين اجمعي فانسخ فرجح ثم قف لا تدعني خلاص المشايخ هذه اربعة - 00:01:00

احوال لتعارض الدليلين. نعم يقول فان كان عامين او نعم اه فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر. عرفنا الحالات طبعا الترجيح سيأتي بعد قليل - 00:01:24

لكن هنا ذكر المؤلف هذه الاحوال. نعم طيب المشايخ اتضح هذا وسنضرب عليه امثلة بعد قليل. ماشي؟ طيب يقول فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ فيمسك المتقدم بالمتاخر - 00:01:48

وكذلك ان كان خاصين نفس الكلام ان امكن الجمع بينهما جمع والا ينظر في التاريخ فيقال بالنسخ والا في الترجيح والا فالتوقف لا الترجيح قبل التوقف سندكه بالسن المؤلف هنا هل المؤلف ذكر الترجيح - 00:02:08

ولما ذكره في هذا الموضوع ما ذكروه لكنه ذكره بعد ذلك فين؟ في قوله واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي فصل قبل آآ آخر الفصل الثالث من من اخر الكتاب - 00:02:27

ثالث فصل من الاخير مو قال فصل واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي. والواجب للعلم عن موجبه الظن والنطق على القياس صح ولاليس كذلك هذا هو الترجيح وسنأتي اليه فهو لم يذكره هنا وذكره هناك. لكنه يعني مقصود - 00:02:42

نعم قال وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص مثاله قلنا مثاله في باب العام والخاص ذكرنا امثلة المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وولادة الاحمال اجلهن اي يضعن حملهن نخصص العام - 00:03:01

بالخاص فنقول ثلاثة قروء الا ذات الحمل فإنها بوضع الحمل وان كان كل واحد منها عاما من وجهه خاص من وجهه عموم كل واحد منهم بخصوص الاخر. هذى تبغي لها شرح على السبورة - 00:03:20

اسمعوا المشايخ الان كل واحد منها عام من وجهه وايش؟ خاص من وجهه. يمثل لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس من جهة نوع الصلاة - 00:03:36

الحادي عالم ولا لا عالم. من جهة الوقت خاص بوقت محدد وهو بعد العصر جيد اذا هذا حديث عام من وجهه خاص من وجهه معارض بحديث اخر ايضا فيه عموم من وجهه خصوص ايش هو - 00:03:56

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا الحديث اذا دخل احدكم المسجد من جهة الوقت عام ولا خاص ها عام في كل الالوان - 00:04:14

ومن جهة نوع الصلاة خاص انعكس شفت الاول من جهة الصلاة عام هذا من جهة الصلاة خاص الاول من جهة الوقت خاص هذا من

جهة الوقت عام طيب ايش نسو؟ المؤلف ماذا يقول - 00:04:33

يقول للمؤلف خصص عموم كل واحد منهم بخصوص الآخر. وما الذي يحصل بعد ذلك؟ خلينا نطبقه على الحديث لا صلاة بعد العصر الا الا تحية المسجد خلاص لا صلاة بعد العصر - 00:04:54

الا تحية المسجد كذا خصصنا عموم الاول بخصوص الثاني نيجي للعكس فنقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين الا بعد العصر طيب ما الذي حصل صار الصورة اللي هي صلاة ركعتين تحية مسجد بعد العصر لا دليل فيها لا من هذا الحديث ولا من هذا الحديث لانه هذا خصصنا - 00:05:13

اخرجنا منه تحية المسجد وهذا اخرجنا منه ايش وقت العصر صح ولا لا؟ فبقيت هذه المسألة غير مدلول عليها باي من الحديثين صح فنطلب لها الدليل من وين من مرجع خارجي - 00:05:38

تطلب لها مرجع خارجي لانه نحننا كذا طلعنهم من هذا فمن اين نأتي مرجع خارجي؟ مثلا من يقول بان الصحيح والراجح انه لا هذا الراجح انه ما تصلى بعد العصر الراجح عند الحنابلة - 00:05:55

والراجح عند المالكية وعند الحنفية. واما الراجح عند الشافعية فانها تصلى جيد طيب فالذى يرجح مثلا الحنابلة اذا رجحوا انه لا يصلى ماذا يقولون يقولون النهي اقوى من الامر لا صلاة - 00:06:11

اقوى من قوله فليصلى ركعتين النهي اقوى من الامر فنرجح انه تعارض نهي وامر فنرجح النهي خلاص الاخرون الشافعى الذين يقولوا صلى قالوا لا نرجح باىش؟ نرجح بان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر قد دخله التخصيص - 00:06:29
في ايش دخله التقصير في قضاء الفرائض ودخله التخصيص في ركتي الطواف. اما هذا حديث تحية المسجد ما دخله التخصيص الا في المسألة المدعاة هذه والعام الذي لم يدخله التخصيص اقوى - 00:06:48

واضح واضح؟ طيب وش صار الراجح من القولين يا شيخ ايش الراجح من القولين ها انت الشافعى يا شيخ ايه اذا نفس الراجح قول الشافعى وانت شيخ حنبلى صار الراجح قول الحنبل الحنابلة - 00:07:05

اسمعوا يا مشايخ سياتي معنا بعد قليل في احكام المجتهد. الترجيح بين اقوال المجتهدين من وظيفة المجتهد فقط فقط اما المقلد الذي لم يبلغ رتبة الاجتهد ليس له ان يخوض في الترجيح - 00:07:25

له ان يقول انا اقتنعت بقول الشافعى اهلا وسهلا ما في مشكلة لا نحجزه عليه اقتنع بقول الشافعى وادا اقتنعت به فقد الشافعى ما في مشكلة في مشكلة ما في مشكلة - 00:07:42

لا قال اقتنعت بقول ما احد قلد الامام احمد قال والله ما ادري عن المسألة لاني مقتنع بهذا ولا بحثتها اصلا ابغى اقلد الامام احمد لاني حنبل في مشكلة لا مشكلة في ذلك لان غير المجتهد فرطه التقليد واما المقلد فليس له ان يخوض - 00:07:58

في الترجيح ومالي ذي قصور او تعلم في حالة الترجح من تكلم خلاص وما لذى قصور او تعلم في حالة الترجح من تكلم وان يقل ما لي سوى ذي المرتبة. قلنا فما على السكوت معتبرة - 00:08:14

فما به غيرك عنك قام للنفس لا تطلب به مقاما المشكلة في زماننا اليوم ايش؟ ان الطالب ما تعلم العربية تمام؟ ربما يكون حديث عهد بالسلام وفيه خير بعد ما لسا يعني الحروف الابجدية يمكن الى حد ما لم يضبطها وربما لا يعرف العربية. فيقول لك الراجح قول الشافعى - 00:08:32

واما قول احمد بن حنبل مع الاحترام الشديد فانه مرجوح. سبحان الله! هذا خوض فيما لا يجوز له. وليس من مقامه ولا امن وظيفته واضح المشايخ ويأتي الان ان شاء الله - 00:08:55
قال رحمة الله تعالى فصل - 00:09:09